القول قول المشتري عند محمد لان البائع يعود اليه النصف فينفسخ البيع ويرد المشتري
اليه النصف القائم من العبد وقيمة النصف المستهلك وان لم يتحالفا لم ينفسخ البيع في العبد كله ويرد
المشتري قيمة النصفين وهذه مسئلة على ما سبقها **قال** وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
معنى وقع الاختلاف في البدل وهذا لان التحالف في البيع قبل القبض
جاز على وفاق القياس والاجارة نظير البيع قبل قبض المبيع والكلام في الاجارة قبل استيفاء المعقود
عليه وبدأ بيمين المستاجر اذا وقع الاختلاف في الاجرة لانه هو المنكر لوجوبها وان وقع في المنفعة بدئ
بيمين المؤجر وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاماها كانت بينة
المؤجر اولى بالقبول ان كان الاختلاف في الاجرة وبينة المستاجر ان كان الاختلاف في المنافع وان
كان الاختلاف فيهما قبلت بينة كل واحد منهما فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة دراهم والمستاجر
شهرين بخمسة ويقضى بشهرين بعشرة ويجعل بينة احدهما في الزمان وبينة الآخر في مقدار الاجرة **قال**
او بعده كان القول للمستاجر اذا اختلفا في الاجارة بعد استيفاء المعقود عليه لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر لما على ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر لان هلاك المعقود عليه مانع من التحالف على اصلهما وكذا على
اصل محمد لان الهلاك انما لا يمنع التحالف في البيع لما ان للمبيع قيمة يقوم مقامه فيتحالفان على القيمة
ولو جرى التحالف في الاجارة وفسخ العقد لا قيمة لان المنافع لا تتقوم بنفسها بل بتقومها بالعقد وبالفسخ
يظهر انه لا عقد واذا امتنع التحالف على الاصلين كان القول قول المستاجر مع اليمين لانه هو المستحق
عليه وان وقع الاختلاف بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول
في الماضي قول المستاجر لان عقد الاجارة ينعقد ساعة فساعة فيصير كأنه ابتداء العقد في كل جزء
من المنفعة بخلاف البيع لان العقد فيه ينعقد دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر في الكل **قال**
او المولى والمكاتب في البدل لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ اذا اختلف المولى والمكاتب في مال
الكتابة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يتحالفان وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة لان الكتابة عقد
معاوضة وهو قابل للفسخ فكان كالبيع وهذا لان المولى يدعي بدلا زائدا والعبد ينكره والعبد يدعي
على مولاه استحقاق العتق عند اداء ما يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما اذا اختلفا في الثمن **وله**
ان البدل مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف في الحال وهذا حاصل للعبد وانما ينقلب البدل

227

مقابلا بالعتق عند الاداء قبل الاداء فبقي اختلافا في قدر البدل لا غير فلا يتحالفان
**قال** او الزوجان في المتاع البيت فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثته احدهما مع الآخر
بالصلح لهما للباقي منهما ولو امرأة الا فيما يجهز مثلها والباقي له ولو امرأة بعد موته او وارثه اذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لان القول قوله فيه لانه له وما يصلح للنساء كالوقاية
والمقنعة فهو للمرأة لان الظاهر شاهد لها ولها فيما يصلح لها واما ما يكون صالحا لكل واحد
منهما كالآنية البيت فهو للرجل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المرأة في يده حكما فكان ما في يدها في يده حكما وكان
الظاهر شاهدا له والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى
من هذا الظاهر ولا فرق في ذلك بين قيام النكاح وبين الفرقة ولو مات احدهما واختلف الباقي وورثته
فللبيت في المتاع ما يصلح لهما جميعا فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون الميت وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المرأة
جهاز مثلها والباقي في يد الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد بان المرأة تاتي الى الزوج ومعها جهاز مثلها
فيبطل بهذا الظاهر القوي ظاهر الزوج والباقي عما جهز به مثلها لم يعارض ظاهر الزوج فيه ظاهر اقوى منه
فوجب اعتباره والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وقال محمد ما يكون صالحا لهما فهو للرجل
كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولوارث الرجل كان هو للميت لا للمرأة لقيام الوارث مقام الرجل في الطلاق
والموت سواء لقيام الوارث مقامه **قال** وعندنا الحكم بقسمته بينهما قال زفر رحمه الله ما يصلح للرجال
والنساء يكون مقسوما بينهما منزلة بعض في يد اثنين ادعياها **ولنا** ان ما في يد الزوج حكما يكون
في يدها يكون في يده فيكون الصالح لهما في يد الزوج فيكون المرأة خارجا بدعواه والتشبيه بينة
الخارج والقول قول ذي اليد مع اليمين **قال** ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر وقالا الحكم كالحر
اذا اختصم الزوجان واحدهما مملوك ماذون له او مكاتب والآخر حر فاختصما في متاع البيت فما
يصلح لهما فهو للحر اي القول قوله فيه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا الحكم بها واحدهما
ماذون او مكاتب حكمهما وهما حران لان للمكاتب والماذون لهما في التجارة يدا معتبرة الا ترى
انه لو اختصما في ثوب هو في يدهما يقضي به بينهما ولا ترجح يد الحر عليه كذا ههنا **وله**
ان يد الحر اقوى من يده لان ملك الحر من كل وجه وما هو في يد العبد ليس ملكا من كل وجه بل
للمولى او للغرماء من حيث المعنى واعتبار اليد التي هي اقوى اولى واما المساواة بينهما في التجارات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)